



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / /



قرار وزاري

رقم (٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤

بيان: اللائحة التنظيمية لإعداد الكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن تأليف وطبع ونشر الكتاب المدرسي.
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.
- وعلى قانون تنظيم المناقصات والعزایزات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولالتحته التنفيذية.
- وعلى قانون حماية الحقوق الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم.
- وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (١٧٥٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد شراء حق التأليف أو الترجمة أو الطبع أو النشر بالنسبة للكتب والمطبوعات الالزمة للعملية التعليمية بوزارة التربية والتعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم واحتياجات ومسؤوليات أجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن اللائحة التنظيمية لإعداد الكتب والوسائل التعليمية، وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم ديوان عام وزارة التربية والتعليم.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

تبليغ القرار الوزاري رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنظيمية لإعداد الكتب والوسائل التعليمية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنظيمية لإعداد الكتب والوسائل التعليمية وتعديلاته.

- ولمقتضيات الصالح العام.

تمرر


باب (الأول)

اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية

تشكيلها و اختصاصاتها

المادة (الأولى)

تشكل اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية برئاسة مدير مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية وعضوية كل من :



- رئيس الإدارة المركزية لشئون الكتب.
- رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوي.
- رئيس الإدارة المركزية للتعليم الأساسي.
- مدير عام الوسائل التعليمية.

- عضو المكتب الفنى المختص بمركز تطوير المناهج.
- مستشار المادة المختص عند عرض موضوعات من اختصاصه.
- مدير المناهج والكتب بالإدارات المختصة بديوان عام الوزارة.

ولرئيس اللجنة بعد موافقة السلطة المختصة أن يدعو لاجتماعاتها من يرى الاستعانة بخبرائهم في المهام المعروضة سواء من داخل الوزارة أو من غيرهم من المختصين، وللجنة أن تشكّل من بين أعضائها أو غيرهم لجأنا فرعية لمعاونتها في إنجاز أعمالها.



تابع القرار الوزاري رقم (٥٠) بتاريخ (٢٠١٤/٤/٦)

المادة (الثانية)

اختصاصات اللجنة:

- إقرار نظم تأليف الكتب وإعداد المطبوعات المدرسية وفحصها ومراجعتها.
- إقرار تعديل الكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية المقررة أو إلغائها.
- تحديد المسؤوليات المتعلقة بإعداد الكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية.
- . ولا تُعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم.

المادة (الثالثة)

يختصن رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية بما يأتي:

- اعتماد كشوف مقررات الكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية التي يتم تقريرها للدراسة.
- اعتماد مكافآت تأليف أو مراجعة أو فحص الكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية، التي تتم بمعরفة من يعهد إليهم القيام بذلك من العاملين بالوزارة أو من ينوب لذلك من غيرهم، وذلك وفقاً لما تنصي به هذه اللائحة.

المادة (الرابعة)

خطوات إعداد الكتاب المدرسي والمطبوعات والوسائل التعليمية

تبدأ إجراءات تقرير الكتاب المدرسي اعتباراً من العام الدراسي السابق للعام الذي يستخدم فيه الكتاب، وتلتزم الأجهزة المعنية بالإجراءات الآتية:

أ) بالنسبة للكتب والمطبوعات والوسائل التعليمية القائمة





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

تابع القرار الوزاري رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣

وهي الكتب والمطبوعات والوسائل التعليمية المستخدمة فعلاً في العملية التعليمية في جميع مراحلها، والتي يتم النظر سنوياً في استمرار تقريرها كما هي أو تعديلها أو استبدالها بأخرى في ضوء التقارير الميدانية ويتبع نحوها الآتي:

١- تتولى إدارات الكتب والمناهج بالتعاون مع مكاتب المستشارين دراسة التقارير الميدانية التي ترد من الجهات المنوط بها متابعة الكتب الدراسية ميدانياً خلال شهر يناير وفبراير من كل عام لتقيمها ورفع تقرير إلى اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات لاتخاذ ما يلزم لتحسينها وتطويرها.

٢- تُعد اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات كشوف مقررات الكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية لكل مرحلة تعليمية خلال شهر مارس، ويحدد موقف كل منها في ضوء دراسة التقارير الميدانية وما يُستجد من تطوير المناهج.

٣- تعتمد الكشوف من رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية في موعد أقصاه نهاية شهر إبريل من كل عام.

٤- إذا طلب الكتاب أو المطبوعة المدرسية تقييحاً يجب أن يتم ذلك بمعرفة المؤلف، وفي حال تعذر ذلك يقوم مركز تطوير المناهج بهذا العمل وبعد تقريراً بصلاحية الكتاب واعتماده للطبع.

٥- يتسلم مركز تطوير المناهج خمس نسخ من الكتب والمطبوعات المدرسية القائمة فور ورودها من المطبع.

٦- يقوم مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بتسلیم أصول الكتب المدرسية والمواد التعليمية القائمة المُعتمدة للطبع إلى الإدارية العامة لأصول الكتب في موعد أقصاه آخر يناير من كل عام لاتخاذ إجراءات طباعتها للعام الدراسي التالي لبدء الدراسة.

(ب) بالنسبة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية المعذلة

١- في حالة إدخال بعض التعديلات يراعي أن تكون نتيجة تطوير في المنهج، فإذا كانت هذه التعديلات بالإضافة تعد ملحوظة بالإضافات توزع مع الكتاب أو المطبوعات، وتوضع نسخ منها





تبليغ القرار الوزاري رقم (٦٠٣) بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٤

مكتبات المدارس والمديريات والإدارات التعليمية. أما إذا كانت التعديلات بالحذف يتم إعداد نشرة بالأجزاء المحفوظة تطبع، وتوزع عن طريق القطاع المختص.

- ٢- يتم التعديل في الكتاب أو تتفيقه بمعرفة مركز تطوير المناهج بمشاركة المؤلف عن طريق لجان يشكلها المركز، تضم في عضويتها مستشار المادة، لإتمام التعديلات المطلوبة، على أن يشار إلى موضع التعديل أو التتفيق في الكتاب أو المطبوعة عند الطبع.
- ٣- يتولى مركز تطوير المناهج تسليم أصول الكتب والمطبوعات المعدة أو المنشورة إلى قطاع الكتب في موعد أقصاه آخر مارس من كل عام لاتخاذ إجراءات الطباعة للعام الدراسي التالي، وتعتمد من رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية.

(ج) بالنسبة للكتب الجديدة :

١- يكون تأليف الكتب المدرسية بالطرق المنصوص عليها بقانون المذاهب والمزيدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والاتحاته التنفيذية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٥٥) لسنة ٢٠٠٧ وذلك وفقاً للمواصفات العامة والفنية (أدلة التأليف) التي يُعدها مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية.

٢- تتم الإجراءات الخاصة بإسناد تأليف الكتب الجديدة خلال عام ينتهي في موعد أقصاه نهاية شهر نوفمبر من العام السابق للعام الدراسي الذي تستخدم فيه الكتب.

٣- يجوز إسناد تأليف الكتب بالأمر المباشر إلى مركز تطوير المناهج وذلك في الحالات التي تتضمنها الضرورة وبعد موافقة وزير التربية والتعليم.

٤- يجوز إعداد كتاب عن طريق الترجمة أو الاقتباس في حالة اختيار كتب في فروع بعض المواد الدراسية من المراجع والكتب الأجنبية أو ترجمة فصول منها، ويتم ذلك بإحدى الطرق وطبقاً للقواعد المبينة بالبند (١) كما يجوز أن يعهد ذلك إلى المتخصصين بمركز تطوير المناهج والمواد التعليمية، أو يندب له من يقوم به من خارج الوزارة.





نطع القرار الوزارى رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠

- ٥- يقوم مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بتسلیم أصول الكتب والمطبوعات الجديدة لقطاع الكتب في موعد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام لاتخاذ إجراءات الطبع.
وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الاستقرار في تدريس الكتب وعدم إجراء تعديلات فيها قبل مضي ستين إلا في حالة الضرورة القصوى التي تقدرها اللجنة.
- المادة الخامسة**

حصر أعداد الكتب والمطبوعات الازمة للطبع

- ١- على المدارس أن تخطر مديرية التربية والتعليم أو الإدارة التعليمية التابعة لها بما لديها من أعداد الكتب المتباعدة لكل مادة دراسية وفي كل صف من صنوف المراحل التعليمية بنوعيتها المختلفة بعد صرف الكميات المقررة للطلاب، وكذلك تخطرها بأعداد المطبوعات الدراسية المتبقية لديها، ويتم ذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة لنظم المعلومات بالوزارة.
- ٢- تقوم المديريات التعليمية بإجراء تعاقد مسبق مع المدارس الخاصة على الأعداد التي تحتاجها من الكتب والمطبوعات في العام الدراسي التالي.
- ٣- تقوم المديريات التعليمية بإعداد بيان بموجودات المخازن من الكتب والمطبوعات الدراسية والأعداد المطلوبة منها، وكشف المقررات الخاصة بهذه الكتب في موعد غایته نهاية نوفمبر من العام السابق للعام الدراسي الذي يستخدم فيه الكتاب.
- ٤- يقوم قطاع الكتب في ضوء ما لديه من بيانات بتحديد الأعداد المطلوبة من الكتب والمطبوعات خلال شهر ديسمبر من كل عام، بالتنسيق مع الإدارة العامة لنظم المعلومات بالوزارة.

المادة السادسة

الدعوة إلى عملية التأليف

- ١- تقوم الإدارة المركزية لشئون الكتب باتخاذ إجراءات الدعوة إلى عملية تأليف الكتب للمتخصصين في المجال المطلوب وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى طريقة أخرى مناسبة قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف الفنية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز





تابع القرار الوزاري رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣

النرول بهذه المدة في حالة الاستعجال، وذلك وفقاً للمواصفات العامة والفنية التي يُعدّها مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية.

٢- لا يجوز أن يتأخر موعد الدعوة إلى عملية تأليف الكتاب الجديد عن شهر ديسمبر من كل عام، وتعطى مدة خمسة أشهر للمؤلفين المتقدمين لتقديم الكتاب، بحيث لا يتأخر تقديمها عن نهاية شهر مايو من العام الجديد.

٣- تقوم الإدارة المركزية لشئون الكتب بطبع المواصفات العامة والخاصة وغيرها من الشروط بحيث تكون معدة للبيع لمن يطلبها فور الدعوة إلى المعاقدة أو الممارسة أو أحد الطرق القانونية الخاصة بالعملية، على أن تتضمن تلك الشروط التزام المتقدمين بإجراء التعديلات على مؤلفاتهم نتيجة تطوير المنهج بأنفسهم أو السماح بإجراء هذه التعديلات بمعرفة مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية.

٤- تقدم مظاريف العطاءات إلى قطاع الكتب في مظروفين أحدهما فني والآخر مالي، على أن يتضمن المظروف الفني كافة البيانات المتعلقة بالمؤلف وسابقة أعماله مكتوبة، ويرفق إقرار يتضمن أنه في حالة اختيار الكتاب فإن المؤلف ملزم بأن تكون الصور والرسوم والأشكال وفقاً للشتراطات المطلوبة، وفي حالة عدم قيامه بذلك فإن هذا العمل يتم على حسابه وتخصم تكاليفه من مستحقاته، كما يرفق بالمظروف الفني التأمين المؤقت المطلوب، ويتضمن المظروف المالي الأسعار (المقابل) وطريقة السداد.

المادة (السابعة)

فحص الكتب الجديدة

١- يتولى مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية إعداد سجل يتضمن أسماء الفاحصين من المتخصصين في مختلف المواد الدراسية، وذلك في جميع التخصصات العلمية، سواء من العاملين بالوزارة من الخبراء وال媢جهين أو الهيئات والمرکز التابعة لها أو من غيرهم من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية والهيئات والمرکز العلمية، وذلك بالاتصال بكلافة





تابع القرار الوزاري رقم (٥٠٥) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣

- الأوساط العلمية ومستشاري المواد، واعتمد السجل من رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية، ولابعث التشكيل نافذاً إلا بعد موافقة وزير التربية والتعليم.
- ٢- تعتمد الكتب التي تم الترسية عليها من رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية، وتعد مع الأشكال الخاصة وأوراق فحصها إلى الإدارة المركزية لشئون الكتب لحفظ نتائج الفحص واتخاذ إجراءات الطبع والتوزيع.
- ٣- يشكل رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية لجنة من المتخصصين - على النحو المبين بالبندين (١) من هذه المادة - تتولى فحص الكتب الجديدة التي تؤلف عن طريق الاتفاق المباشر وتقدم تقارير تقييد صلاحيتها وقوبلها فنياً، أو عدم صلاحيتها ورفضها فنياً، أو الاقتراحات الخاصة بالتعديلات الازمة لقطع الكتب، ولا يتخذ قرار الإسناد إلا إذا قبلت اللجنة الكتاب من الناحية الفنية أو أجازت التعديلات المطلوبة.
- ٤- ينشأ ملف لكل كتاب قائم أو معدل أو جديد يتضمن تقارير لجان الفحص والتعديلات التي نظرأ على الكتاب، وكل ما يتعلق بالكتاب من بيانات للرجوع إليها.
- ٥- تهدى الإدارة المركزية لشئون الكتب كل مؤلف (١٠) نسخ من كتابه من الطبعة الأولى بعد طبعه ونسختين من كل طبعة مُعَلَّة، وفي حالة اشتراك أكثر من مؤلف في تأليف الكتاب يصرف لكل منهم (٥) نسخ من الكتاب.

المادة (الثامنة)

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتأليف عن طريق الاتفاق المباشر، لا يجوز للعاملين التابعين للوزارة الاشتراك في المناقصات والممارسات الخاصة بعملية تأليف الكتب المدرسية.

المادة (التاسعة)

اختيار وترجمة الكتب الأجنبية

- ١- يُعد مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بالتعاون مع الإدارة المختصة بالديوان العام قائمه بالكتب الأجنبية - ذات الصلة بالمناهج والتقييف العام - التي يفتقر ترجمتها وترتعرض على





طبع القرآن الوزاري رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣

- اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية، مع تقارير تتضمن أسباب الاختيار ومبرراته، والمناهج التي تخدمها هذه الكتب والصنف والعام الدراسي المقترحة له بحيث يكون هناك وقت كاف للترجمة والفحص.
- ٢- تحيل اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية الكتب المقترحة ترجمتها إلى المختصين لفحصها، وبيان مدى انصالها بالمناهج المعمول بها، ولقاقها مع مبادئه وقيم المجتمع، وصلاحيتها للأغراض المقترحة من أجلها، وتعد تقارير عنها للجنة الدائمة للنظر في إقرار صلاحيتها.
- ٣- يُعد مركز تطوير المناهج سجلًا يتضمن أسماء المתרגمين والمرجعين الفنيين واللغويين، المشاركين في ترجمة ومراجعة الكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية.

المادة العاشرة
آدوات طبع الكتب والمطبوعات الدراسية

- ١- يتم التعاقد بشأن طبع الكتب والمطبوعات الدراسية بإحدى الطرق المنصوص عليها بقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولاتحاته التنفيذية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٥٥) لسنة ٢٠٠٧ المُشار إليه.
- ٢- يسند تصحيح ومراجعة تجارب الطبع بالنسبة للكتب الجديدة التي تطبع لأول مرة إلى المؤلف أو من يختاره، وبالنسبة للترجمة يسند التصحيح والمراجعة إلى المترجم أو من يختاره إذا تمت الترجمة عن غير طريق المختصين بذلك من الوزارة لو من تنتدبهم الوزارة لهذا الغرض، وتحجز الوزارة نسبة (٢٥٪) من قيمة التعاقد مع المؤلف ونسبة (٢٠٪) من قيمة التعاقد مع المترجم إلى أن يتم طبع الكتاب والتأكيد من خلوه من الأخطاء المطبعية واللغوية، وفي حالة إسناد هذا العمل إلى غير المؤلف أو من يختاره أو المترجم أو من يختاره تصرف له مكافأة تصحيح تجارب الطبع خصماً من نسبة مستحقات المؤلف أو المترجم المحجوزة المشار إليها.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٢٠١٥) بتاريخ -/٢٠١٤/٤

- ٣- يعد مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بالاشتراك مع الإدارات المختصة بديوان عام الوزارة قوائم بأسماء مراجعى تجارب طبع الكتب التى يعاد طبعها من بين العاملين بالوزارة والإدارات والمديريات التعليمية، وأن تشمل القوائم مراجعين أصليين واحتياطيين على أن تكون الأولوية في المراجعة للمؤلف، ولا يتعذر عدد الكتب المسند مراجعتها إلى كل مراجع في كل مراحل التعليم خمسة كتب، ويستثنى من ذلك المؤلفون الذين يشتركون في تأليف الكتب بالنسبة لكتبهم، وتعتمد هذه القوائم من مدير عام التعليم المختص، ورئيس القطاع المختص، وعلى قطاع الكتب الالتزام بها.
- ٤- يصوب المصحح الأخطاء المطبعية واللغوية - أما الأخطاء العلمية إن وجدت - ففيتم تصويبها بعد الرجوع إلى مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بالتعاون مع مستشار المادة ومؤلفي الكتاب، ويعتمد التصويب في جميع الحالات من رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية.
- ٥- على المصحح أن يتأكد قبل أن يصرح بطبع الكتاب من سلامة التجربة "البروفة" من الأخطاء وعليه أن يوقع على كل صفحات التجربة التي يعتمد لها للطبع، وكذلك عليه أن يرافق إجراءات الطبع بالمطبعة للتأكد من عدم ظهور أخطاء مطبعية جديدة.
- ٦- إذا ثبت وجود أخطاء مطبعية أو لغوية بعد الطبع، يتم التحقيق فيها ويرجع إلى المتسبب في هذه الحالة بتكاليف طبع التصويب.
- ٧- يقوم مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بمراجعة الكتب المدرسية والمواد التعليمية ومنحها صلاحية الطبع والتداول، وإعداد تقارير بحالتها بما يفيد خلوها من الأخطاء.

باب (الثالث)
أحكام عامة
المادة (الحادية عشرة)

١- تؤول للوزارة حقوق استغلال الكتب والمطبوعات المدرسية التي يتم الترسية بشأن تأليفها بصفة مطلقة، ولا يكون للمؤلف أى حق في استغلال مؤلفه باى صورة من الصور أو المطالبة باى حقوق بشأنه غير مبلغ الترسية بموجب عقد يبرمه قطاع الكتب بالوزارة مع المؤلف، ويتعين أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات عند الطرح هذا البند وما يفيد





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١٤/١/٦

- الالتزام بإجراء أية تعديلات يقتضيها المنهج أو يسمح بإجرائها بمعرفة الوزارة، كما يتعين أن يتم إخبار المؤلف بمضمون هذا البند، ويوقع بما يفيد قوله في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر، ويسعد الطاء الذي يتضمن ما يخالف هذا البند.
- ٢- يجوز أن تتولى الوزارة الإنفاق على إعداد الصور والرسوم والأشكال التوضيحية للكتب الجديدة، وذلك التي يتطلب الأمر إعادة رسمها أو إضافتها في حالة تعديل الكتاب.
- ٣- يشكل رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية لجنة فنية تتولى إعداد تقرير شامل عن الكتب من حيث مطابقتها للمواصفات وتغطيتها للمنهج بالكامل، ويعرض التقرير على رئيس اللجنة، ويعتبر هذا التقرير مُستنداً لصرف المكافأة المقررة.
- ٤- يمنح كل عضو من أعضاء لجنة إعداد وفحص الكتب الجديدة مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه عن كل كتاب من الكتب التي يتم فحصها، و(٢٠٠٠) ألف جنيه عن كل كتاب من الكتب ذات الموضوع الواحد في التربية والدينية واللغة العربية، بعد أقصى خمسة كتب، ولا تصرف هذه المكافأة إلا بعد اعتماد نتيجة إتمام إجراءات المناقضة أو الممارسة أو الإسناد بالاتفاق المباشر.
- ٥- تمنح مكافأة عن الأعمال التالية إذا قام بها من يعهد إليهم بذلك من العاملين بالوزارة أو الهيئات والجهات والهيئات التابعة لها والإدارات والمديريات التعليمية أو من يندرج لها من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو الهيئات والهيئات العلمية؛ وذلك وفقاً لما يلى:
- ٥٠ تحدد مكافأة المراجعة العلمية والتربوية للكتب وفقاً للنفقات التالية: (٢٠٠) ألفى جنيه لكتاب مرحلة التعليم الأساسي، وبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه لكتاب المرحلة الثانوية العامة والفنية.
- ٥١ تصرف مكافأة نظير ترجمة كتاب دراسي مقرر بما لا يجاوز (١٠٠٠) عشرة آلاف جنيه، وذلك وفقاً لما يلى: (٥٠) خمسين جنيه عن ترجمة كل صفحة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، كما تكون مكافأة مراجعة الكتاب المترجم بما لا يجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه بواقع (١٠) عشرة جنيهات للمراجعة الفنية.





تابع القرار الوزارى رقم (٥٠٥) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١

من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية عن الصفحة الواحدة، وتقدر مكافأة الترجمة والمراجعة على أساس متوسط عدد الكلمات في الصفحة (الأصل) بما في ذلك حروف العطف والجر والإضافة والكسور والأسس والرموز الرياضية مع اسقاط الفراغات ويضرب في عدد الصفحات.

- تصرف المكافآت التالية في حالة الاقتراض:

٥ (٢) جنيهان للاقتباس عن الصفحة الواحدة التي تحتوى ٢٥ سطراً وفي كل سطر ١٢ كلمة.

٥ (٣) ثلاثة جنيهات للمراجعة عن الصفحة الواحدة التي تحتوى ٢٥ سطراً وفي كل سطر ١٢ كلمة.

- تصرف مكافأة نظير مراجعة طبع الصفحة الواحدة (البروفة) للقائمين على ذلك بالوزارة وفقاً للنقاط الآتية:

٥ (٤) جنيهان عن كل صفحة من كراسات الخط العربي والإفرنجي، والصفحة التي تقل عدد كلماتها عن ٢٠٠ كلمة.

٥ (٥) ثلاثة جنيهات عن كل صفحة تبلغ عدد كلماتها ٢٠٠ كلمة فأكثر.

٥ (٦) أربعة جنيهات عن كل صفحة من الكتب المترجمة وتلك التي تطبع بالخط البارز.

ويسرى ذلك على الكتب التي تطبع بالألومنيوم أو الكاشيئات أو التصوير أو النوت الموسيقية، ولا تصرف هذه المكافآت إلا بموجب تقرير من مركز تطوير المناهج يفيد صلاحية الكتاب للتداول.

٥ (٧) سبعة جنيهات لسطر النصوص العربية للأناشيد والأغاني المدرسية ويدخل في ذلك السطور التي تكتب فوق النوت الموسيقية.





تابع القرار الوزاري رقم (٥٠٣) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣

- (٧) سبعة جنيهات لسيطر النوت الموسيقية للمقطوعات الموسيقية وألحان الأشاديد والأغاني المدرسية.
- يجوز منح مكافآت نظير المراجعة اللغوية بواقع (١٠٠) مائة جنيه عن الكتاب الواحد بحد أقصى خمسة كتب لكل مراجع، وبالنسبة للكتب الجديدة تتم هذه المراجعة على نفقة المؤلف.
- تصرف مكافأة الترجمة والمراجعة الفنية واللغوية لكتاب مدارس اللغات على النحو التالي:
- (٥٠) خمسون جنيه للترجمة عن الصفحة الواحدة مع تقديم الأصول مكتوبة بطريقة واضحة، بشرط أن تكون الصفحة ٢٢ سطر، والسطر لا يقل عن ١٢ كلمة.
- (٢٠) عشرون جنيه للمراجعة الفنية عن الصفحة الواحدة.
- (٢٠) عشرون جنيه للمراجعة اللغوية عن الصفحة الواحدة.
- (١٠) عشرة جنيهات للمراجعة أثناء الطبع عن الصفحة الواحدة.
- شكل لجنة برئاسة رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية لتقدير قيمة المكافأة المستحقة مقابل تنفيذ رسوم وأشكال الكتب الجديدة التي يتطلب الأمر إعادة رسمها أو إضافتها، ومقابل القيام بتعديل الكتب وتنقيحها، ومقابل إعداد دليل المعلم، ويتعين لأن تضم لجنة تقدير المكافأة في عضويتها من شارك في الأعمال التي يتم تقدير المكافأة عنها، ويعتمد تقدير تلك اللجنة من رئيس اللجنة الدائمة للكتب المطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية.
- يتم التصرف فيما تبقى من الكتب الملغاة وفقاً للائحة المخازن وقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولاته التنفيذية.

المادة الثانية عشرة

الكتب الخارجية

- يقوم رئيس اللجنة الدائمة بتشكيل لجنة علمية متخصصة لمراجعة الكتب الخارجية التي تتقدم للوزارة للترخيص لها، وتقوم اللجنة بتقديم تقرير شامل يفيد مطابقة الكتاب الخارجي





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (١٠٠) بتاريخ ٢٠١٤/١/٤

لكتاب الوزارة والمعايير التي يحددها مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية للكتب الخارجية والتعديلات التي تراها اللجنة على الكتاب، ولا يرخص لكتاب إلا بعد إجراء التعديلات المطلوبة.

- تقوم اللجنة الإدارية بإعداد بيان بتكلفة مراجعة الكتب الخارجية ومقابل الترخيص لكل كتاب على حدة، ولا يعطى الترخيص إلا بعد سداد الجهة المتقدمة للحصول على الترخيص كاملاً التكلفة التي تحددها اللجنة.
- يقوم رئيس اللجنة الدائمة باعتماد كشوف التكلفة والترخيص للكتب الخارجية التي تجيزها اللجنة الفنية، ولا يتغير الترخيص سار إلا بعد اعتماده من وزير التربية والتعليم.

المادة (الثالثة عشرة)

تقوم الوزارة أو مديريات التربية والتعليم بالتصريف في الكتب التي أوقف استعمالها وفقاً للاحنة المخازن وقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاته التنفيذية، ولا يجوز للمديريات التصرف في الكتب التي أوقف استخدامها إلا بعد موافقة الوزارة، ومعرفة أسباب هذا القائض، واتخاذ الإجراء القانوني قبل التصرف.

المادة (الرابعة عشرة)

تسري أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاته التنفيذية وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٧ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

المادة (الخامسة عشرة)

يلغى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنظيمية لإعداد الكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية.

المادة (السادسة عشرة)

يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات - المختصة - كل فيما يخصه تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

